



Distr: General  
9 June 2004

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



Arabic  
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤  
البند ٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل نص مؤتمر المفوضين على أن يتخذ مؤتمر الأطراف  
إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول: وقف العمل  
بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

مسائل قرر مؤتمر المفوضين أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراء بشأنها أثناء اجتماعه الأول

الترتيبات الانتقالية

مذكرة من الأمانة

١ - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، في دورتها السابعة، في القضايا المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقد طلبت اللجنة، في مقررها ٧/٧، إلى الأمانة أن تعد ورقة عن القضايا المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وقررت أن تحتوي الورقة على أشياء كثيرة من بينها التاريخ الذي ينبغي أن يتم فيه

وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة، وطبيعة التدابير الانتقالية؛ واحتمال نشوء إلى تدابير لمعاملة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تشارك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولكنها ليست أطرافاً في الاتفاقية وذلك بعد وقف العمل بالتدابير المؤقتة؛ وتدابير للبت في صحة الاخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية، والمقترحات المتعلقة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة والردود المتعلقة بالواردات في المستقبل التي قدمت أثناء الإجراء الأصلي والمؤقت للموافقة المسبقة عن علم من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي شاركت في الإجراء المؤقت دون أن تكون أطرافاً عند بدء نفاذ الاتفاقية (UNEP/FAO/PIC/INC.7/15، المرفق الأول).

٢ - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها الثامنة، في مذكرة أعدتها الأمانة عن القضايا المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك الحاجة إلى تدابير انتقالية (UNEP/FAO/PIC/INC.8/16). وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير عن عمل الفريق العامل الذي أنشئ للنظر في هذا الموضوع واتفقت على أن تستأنف بحثها لهذه المسألة في دورتها الثامنة.

٣ - ونظرت لجنة التفاوض، في دورتها التاسعة، في مذكرة أعدتها الأمانة لتيسير متابعة العمل الذي أنجزه الفريق العامل (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18). وقد أحرزت لجنة التفاوض تقدماً في بحثها لهذه القضايا واعتمدت توصيات للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21، المرفق الثالث).

٤ - وترفق طي هذه المذكرة ورقة تعرض فيها نتائج مناقشات الفريق العامل في الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة التفاوض حول الترتيبات الانتقالية الممكنة وكذلك لما بين بعد الفترة الانتقالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

## مقدمة

٥ - تركز هذه الورقة على الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة ١٣ من القرار المتعلق بالترتيبات الانتقالية. وتنقسم إلى فرعين. الفرع الأول عن طبيعة التدابير الانتقالية ويورد الدور الممكن للدول المشاركة، بما في ذلك اخطاراتها بالإجراءات التنظيمية النهائية والمقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة أثناء الفترة الانتقالية إلى جانب توجيهات للجنة استعراض المواد الكيميائية؛ أما الفرع الثاني المتعلق بطول الفترة الانتقالية فيقترح تاريخاً لإنهاء الفترة الانتقالية؛ ويتعلق الفرع الثالث بفترة ما بعد الفترة الانتقالية ويوجز مقترحاً لإدارة المعلومات الواردة من غير الأطراف بعد وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٦ - وقد أُستخدمت المصطلحات التالية في هذه المذكرة:

(أ) يعني "الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم" الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم بعد تغييره لتوفيقه مع الإجراء الذي أنشأته اتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم لمواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية؛

(ب) إن "إجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع للاتفاقية" يعني إجراء الموافقة المسبقة عن علم على النحو الموصوف في اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم المطبق على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية والذي يصبح ملزماً للأطراف في الاتفاقية بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

(ج) "الفترة الانتقالية" تعني الفترة الواقعة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والتاريخ الذي ينتهي به العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وهي الفترة التي يتم العمل أثناءها بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بالتوازي مع إجراء الاتفاقية للموافقة المسبقة عن علم؛

(د) "الدول المشاركة" هي تلك الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي ليست أطرافاً في الاتفاقية أثناء الفترة الانتقالية.

### معلومات أساسية

٧ - وقد نظر مؤتمر المفوضين الذي اعتمد الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ كذلك في العمل الذي يجب القيام به أثناء الفترة الانتقالية بين اعتماد الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وقد اعتمد المؤتمر قراراً بشأن الترتيبات الانتقالية التي غيرت الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء مؤقت طوعي للموافقة المسبقة عن علم يشبه إلى درجة كبيرة الإجراء الموضح في نص الاتفاقية.

٨ - قرر مؤتمر المفوضين، في الفقرة ١٣ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة أن يتوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في تاريخ يحدده مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول. وأثناء هذه الفترة سوف يتم العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بالتوازي مع إجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع للاتفاقية. ولأغراض المناقشة سوف تُسمى هذه الفترة بالفترة الانتقالية.

### أولاً - أولاً طبيعة التدابير الانتقالية

٩ - قدمت لجنة التفاوض في دورتها السابعة تأييداً واسعاً لفترة الانتقال من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع للاتفاقية بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وسوف يكون الهدف من فترة الانتقال هو الاحتفاظ بالمنجزات والخبرات التي اكتسبت من تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم مع تقديم الحوافز إلى الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي للانضمام إلى الاتفاقية. وسوف تسمح فترة الانتقال لغير الأطراف التي شاركت في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والأطراف مع أنها لم تكن أطرافاً وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، بالاستمرار في المشاركة في العمليات التشغيلية لإجراء الاتفاقية بينما تعمل على التحضير للتصديق أو الانضمام.

١٠ - لاحظت اللجنة أن طول فترة الانتقال سيكون له تأثير مباشر على طبيعة الإجراءات الانتقالية فاتخاذ فترة انتقالية طويلة من شأنه أن يكون عاملاً مثبطاً للتصديق بالرغم من وجود رغبة في تشجيع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وتقر لجنة التفاوض بأن الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية لا يمكنها الاستمرار في التمتع بنفس الحقوق والامتيازات لفترة غير محدودة من الوقت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وقد تم الاتفاق أيضاً على أن الإجراءات التي تتخذها البلدان غير الأطراف (بما في ذلك الدول المشاركة) لا يمكن أن ترتب على

الأطراف التزامات بعد بدء نفاذ الاتفاقية. وينبغي أن تحدد التدابير الانتقالية دور ووضع غير الأطراف أثناء الفترة الانتقالية، على أساس أن تتمتع الأطراف وحدها بالفوائد الكاملة المرتبطة بالاتفاقية.

١١ - أقرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية كذلك بأنه ستكون هناك تكاليف أثناء الفترة الانتقالية ترتبط بالحفاظ على الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم المتصل أساساً بمشاركة غير الأطراف في الاتفاقية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وثمة تكاليف أخرى تتعلق بإدارة وتشغيل نظم موازية لمعالجة المعلومات المقدمة من الأطراف ومن غير الأطراف.

### ألف - دور الدول المشاركة

١٢ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في المقترح التالي المقدم من الفريق العامل فيما يتعلق بدور الدول المشاركة أثناء الفترة الانتقالية (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18، المرفق الأول، الفقرة ٤٨):

"أن تحتفظ الأمانة بقائمتين تميزان بوضوح بين الأطراف في الاتفاقية والدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ولكنها تشارك. بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وتُعامل جميع الدول المشاركة على قدم المساواة دون أي تمييز بين تلك التي وقعت على الاتفاقية والأخرى التي لم تفعل ذلك؛

"أن تحضر الدول المشاركة اجتماعات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض المواد الكيميائية بصفة مراقبين تمثيلاً مع أحكام النظام الداخلي المعتمد في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

"أن تشمل قائمة السلطات الوطنية المعنية على الدول المشاركة. وتستفيد الدول المشاركة من أنشطة تبادل المعلومات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وتتلقى كذلك منشور الموافقة المسبقة عن علم ووثائق توجيه القرارات؛

"أن تتلقى الدول المشاركة نسخاً من وثائق توجيه القرارات لأية مادة كيميائية جديدة تضاف إلى المرفق الثالث أثناء الفترة الانتقالية، وأن يطلب منها تقديم رد بشأن الاستيراد. ويتم تضمين الردود بشأن الاستيراد الواردة من الدول المشاركة وحالات عدم تمكنها من تقديم رد في منشور الموافقة المسبقة عن علم؛

"أن يُطلب إلى كل من الأطراف المصدرة والدول المشاركة المصدرة أن تراعي قرارات الاستيراد للدول المشاركة والأطراف، وأن تواصل تزويدها بإخطارات التصدير تمثيلاً مع المادة ١٢ من الاتفاقية؛

"أن تشجع الدول المشاركة على تقديم مساهمات طوعية لتشغيل الاتفاقية؛

"أن تكون الدول المشاركة مؤهلة لتلقي المساعدة التقنية لبناء القدرات وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية، الموجهة لتمكينها من التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

## باء - حالة الاخطارات والمقترحات المقدمة من الدول المشاركة

١٣ - ولدى النظر في هذه المسألة، اتفقت لجنة التفاوض على أن الإجراءات التي تتخذها غير الأطراف (بما في ذلك الدول المشاركة) لا يمكن أن تترتب عليها التزامات على الأطراف عقب بدء نفاذ الاتفاقية.

١٤ - قد تود الأطراف أن تنظر في المقترح التالي المقدم من الفريق العامل عن كيفية إدارة الاخطارات والمقترحات المقدمة أثناء الفترة الانتقالية (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18)، المرفق الأول، الفقرة (٥٠):

"ووافق الفريق العامل، حرصاً منه على تبادل المعلومات، على أن يتم إدراج موجز بجميع الإخطارات المتحقق منها وملخصات لكل المقترحات المتحقق منها المقدمة من كل الأطراف والدول المشاركة في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأثناء المرحلة الانتقالية، في الأعداد المناسبة من منشور الموافقة المسبقة عن علم."

١٥ - وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن ينظر في التوصية التالية المقدمة من لجنة التفاوض (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21)، المرفق الثالث، الجزء الرابع):

"تظل الإخطارات المحققة والمقترحات المقدمة من الدول المشاركة إلى الأمانة حتى وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ والتي أدرجت في المنشور الدوري الأول للموافقة المسبقة عن علم بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، مؤهلة لنظر لجنة استعراض المواد الكيميائية فيها أثناء الفترة الانتقالية.

"ويعمل إخطاران، كل منهما من طرف من إقليم مختلف، على دفع لجنة استعراض المواد الكيميائية إلى بدء استعراض وثيقة توجيهية للقرارات وتطويرها، إذا كان مناسباً وما يستتبع ذلك من توصية إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٥ وبما يتمشى مع مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٦/٧.

"وفي حالة اشتغال الإخطارين على إخطار من دولة طرف وآخر من دولة مشاركة، أو من دولتين مشاركتين (مدرجتان في المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن علم السابق ذكره)، فيجوز للجنة استعراض المواد الكيميائية أن تشرع في استعراض وثيقة توجيهية للقرارات وتطويرها حسب الاقتضاء. بيد أنه لا تجوز إحالة أية توصية بشأن الإدراج، أو عدم الإدراج، في المرفق الثالث إلى مؤتمر الأطراف إلى أن تصبح الدولة (الدول) المشاركة طرفاً (أطرافاً) في الاتفاقية.

"ويعمل اقتراح من دولة طرف بشأن مستحضر مبيد آفات بالغ الخطورة على أن تشرع لجنة استعراض المواد الكيميائية في استعراض وثيقة توجيهية للقرارات وتضعها، حسب الاقتضاء، وما يستتبع ذلك من تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٦ وبما يتمشى مع مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٦/٧.

"وقد يعمل اقتراح من دولة طرف على أن تشرع لجنة استعراض المواد الكيميائية في استعراض وثيقة توجيهية للقرارات وأن تضعها حسب الاقتضاء. بيد أنه لا تجوز إحالة أية توصية مصاحبة بشأن الإدراج، أو عدم الإدراج، في المرفق الثالث إلى مؤتمر الأطراف إلى أن تصبح الدولة المشاركة طرفاً في الاتفاقية.

"وينبغي للجنة استعراض المواد الكيميائية، لدى تحديد أولوياتها في استعراض المواد الكيميائية، أن تضع في اعتبارها ما يلي:

"(أ) أنه ينبغي إيلاء الأولوية للمواد الكيميائية المؤيدة بإخطارات من دولتين ولأي اقتراح مقدم من دولة طرف بشأن مستحضر مبيد آفات بالغ الخطورة؛

"(ب) احتمال وتوقيت تصديق الدولة المشاركة، حيثما تكون هناك مادة كيميائية مؤيدة بإخطار أو اقتراح من تلك الدولة.

### ثانياً - طول الفترة الانتقالية

١٦ - فتح باب التوقيع على الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وبانعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ستكون قد أُتيحت للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المشاركة في إجراء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ست سنوات كاملة للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

١٧ - ستكون هناك تكاليف أثناء الفترة الانتقالية ترتبط بالحفاظ على الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم تتصل أساساً بمشاركة غير الأطراف من الاتفاقية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وثمة تكاليف أخرى تتعلق بالحفاظ على نظم موازية لمعالجة المعلومات المقدمة من الأطراف ومن غير الأطراف وتشغيل تلك النظم.

١٨ - اقترح الفريق العامل الذي أنشأته لجنة التفاوض الحكومية الدولية فترة انتقالية مدتها سنتان ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18، المرفق الأول، الفقرة ٤٧).

١٩ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في فترة انتقالية مدتها سنتان اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية مع ما يترتب على ذلك من إيقاف الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم عن العمل في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وأثناء هذه الفترة الانتقالية يعمل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم للدول المشاركة بالتوازي مع إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار الاتفاقية بالنسبة للأطراف.

### ثالثاً - ما بعد الفترة الانتقالية - إيقاف العمل بالإجراء المؤقت

٢٠ - وبناء على نتائج المناقشات التي دارت في الفريق العامل، نص اقتراح لجنة التفاوض (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21، المرفق الثالث، الفقرة ٥) على ما يلي:

"اعتباراً من انتهاء الفترة الانتقالية، يتم الاحتفاظ بردود المستوردين وبقائمة جهات الاتصال الوطنية المقدمة من الدول غير الأطراف، ولكن لن تقوم الأمانة بتحديثها أو تعميمها.

وسيتم الاحتفاظ بهذه المعلومات في موقع اتفاقية روتردام على الموقع الشبكي فحسب؛ وتكون مصحوبة بتحذير واضح يشمل تاريخ نشرها وعدم تحديثها وعدم قبول أية مسؤولية عن استخدام معلومات قد تكون قديمة."

٢١ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في هذه التوصية وان يقرر ما إذا كان سيستمر في الاحتفاظ بهذه المعلومات ولأية مدة بعد نهاية الفترة الانتقالية.

#### رابعاً - الإجراء المؤقت المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٢٢ - قد يود مؤتمر الأطراف، في مقرراته المتعلقة بطول الفترة الانتقالية وطبيعة الترتيبات الانتقالية وترتيبات ما بعد الفترة الانتقالية، أن ينظر في المقترحات والتوصيات المحالة إليه من لجنة التفاوض الحكومية الدولية على النحو المبين في هذه المذكرة.

٢٣ - قد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن ينظر في نصوص مشاريع المقررات المرفقة بهذه المذكرة المتعلقة بطبيعة الترتيبات الانتقالية وترتيبات ما بعد الفترة الانتقالية وطول الفترة الانتقالية.

## المرفق الأول

## مشروع مقرر صادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف حول طبيعة الفترة الانتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أنه في مقرره بشأن الترتيبات المؤقتة أقر مؤتمر المفوضين المنعقد في روتردام، هولندا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بالحاجة إلى فترة انتقالية من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع للاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى أنه في الفقرة ١٣ من هذا المقرر بشأن الترتيبات المؤقتة قرر مؤتمر المفوضين أن يتوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في موعد يحدده مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول،

ومع الأخذ في الاعتبار مداوات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن المسائل المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وفترة الانتقال على النحو المبين في مذكرات الأمانة بشأن القضايا المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم<sup>(١)</sup> وبتقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية وعلى عمل الدورة التاسعة ووثائق أخرى<sup>(٢)</sup>،

ومع ملاحظة التوصيات المتعلقة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بصفة خاصة وفترة الانتقال الموضحة في الفقرات ٣٦ و٤٨ من المرفق الأول لمذكرة الأمانة بشأن القضايا المتصلة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم<sup>(٣)</sup> ومشروعات المقترحات ذات الصلة بالفترة الانتقالية الموضحة في الفقرة ٢ من المرفق الثالث لمذكرة الأمانة بشأن تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية أو مبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية بشأن عمل دورته التاسعة،

ورغبة في الاحتفاظ بالإنجازات والخبرات التي استفيدت من تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم مع الاحتفاظ بالحوافز للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية للتصديق على الاتفاقية أو الإنضمام إليه،

ومع ملاحظة الحاجة إلى توضيح وتعريف طبيعة الفترة الانتقالية، ودور ووضع عدد الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية أثناء هذه الفترة،

.UNEP/FAO/PIC/INC.7/12 and UNEP/FAO/PIC/INC.9/18 (١)

.UNEP/FAO/PIC/INC.9/21 (٢)

.UNEP/FAO/PIC/INC.9/18 (٣)

.UNEP/FAO/PIC/INC.9/21 (٤)



ومع ملاحظة أن طول الفترة الانتقالية قد تقرر بصورة منفصلة في [المقرر ١/....] وأن قضايا أخرى معينة مرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم يتم تناولها في [المقرر ١/....]،

يقرر أن يتم تعريف الفترة الانتقالية والعمل بها وفقاً للأحكام التالية:

#### دور الدول المشتركة<sup>(٥)</sup>

١ - تحتفظ الأمانة بقائمتين تفرقان بوضوح بين الأطراف في الاتفاقية وبين تلك الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى الاتفاقية ولكنها تشارك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم أثناء فترة الانتقال؛

٢ - تعامل جميع الدول المشاركة معاملة متساوية دون وجود فارق بين تلك التي وقعت على الاتفاقية وتلك التي لم توقع عليها؛

٣ - يجوز للدول المشاركة أن تحضر اجتماعات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض المواد الكيميائية بصفة مراقب؛

٤ - تضم قائمة السلطات الوطنية المعنية الدول المشتركة؛

٥ - تستفيد الدول المشاركة من أنشطة تبادل المعلومات التي تتم بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وتتلقى كذلك المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن ووثائق توجيه القرارات، وتتلقى الدول المشاركة نسخاً من وثائق توجيه القرارات بالنسبة لأي مواد كيميائية جديدة تضاف إلى المرفق الثالث أثناء الفترة الانتقالية، ويطلب إليها أن تقدم ردوداً خاصة بالواردات، كما أن ردودها بالنسبة للواردات من البلدان المشاركة وحالات عدم تقديمها لردودها الخاصة بالواردات سوف تدرج في المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن علم.

٦ - ويطلب إلى كل من الأطراف المصدرة والدول المصدرة المشاركة الإلتزام بمقررات الاستيراد الخاصة بالدول والأطراف المشاركة، ومواصلة تقديم احطارات التصدير بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية.

٧ - تشجع الدول المشاركة على تقديم مساهمات طوعية من أجل تشغيل الاتفاقية.

٨ - الدول المشاركة تكون مؤهلة للحصول على المساعدة التقنية لبناء القدرات بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية الموجهة نحو تمكينها من التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

#### وضع الإخطارات والمقترحات التي تقدمها الدول المشاركة

٩ - تظل الإخطارات المحققة والمقترحات المقدمة من الدول المشاركة إلى الأمانة حتى وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ والتي أدرجت في المنشور الدوري الأول للموافقة المسبقة عن علم بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، مؤهلة لتنظر لجنة استعراض المواد الكيميائية فيها أثناء الفترة الانتقالية.

(٥) والدول المشتركة هي تلك الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ليست أطرافاً في الاتفاقية أثناء فترة الانتقال.

١٠ - ويعمل إخطاران، كل منهما من طرف من إقليم مختلف، على دفع لجنة استعراض المواد الكيميائية إلى البدء في القيام بالاستعراض، وعلى أن تضع، بحسب الاقتضاء، وثيقة توجيهية للقرارات، وعلى أن تتقدم بعد ذلك بتوصية إلى مؤتمر الأطراف وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية.

١١ - وفي حالة اشتغال الإخطارين على إخطار من دولة طرف وآخر من دولة مشاركة، أو من دولتين مشاركتين (مدرجتان في المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن علم السابق ذكره)، فيجوز للجنة استعراض المواد الكيميائية أن تشرع في استعراض، وأن تضع، بحسب الاقتضاء، وثيقة توجيهية للقرارات. بيد أنه لا يجوز تحويل أي توصية مصاحبة بشأن الإدراج، أو عدمه، في المرفق الثالث إلى مؤتمر الأطراف إلى أن تصبح الدولة (الدول) المشاركة طرفا في الاتفاقية.

١٢ - وجود مقترح من دولة طرف بشأن مستحضر مبيد آفات شديد الخطورة يؤدي بلجنة استعراض المواد الكيميائية إلى البدء في الاستعراض، وعلى أن تضع، بحسب الاقتضاء، وثيقة توجيهية للقرارات، وأن تتقدم بعد ذلك بتوصية إلى مؤتمر الأطراف وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية.

١٣ - وفي حالة تقديم دولة مشاركة لمقترح بشأن مستحضر مبيد آفات شديد الخطورة تشرع لجنة استعراض المواد الكيميائية في الاستعراض وأن تضع، بحسب الاقتضاء، لوثيقة توجيهية للقرارات. بيد أنه لا يجوز تحويل أي توصية مصاحبة بشأن الإدراج، أو عدمه، في المرفق الثالث إلى مؤتمر الأطراف إلى أن تصبح الدولة المشاركة طرفا في الاتفاقية.

١٤ - وينبغي للجنة استعراض المواد الكيميائية، عند تحديدها لأولوياتها في استعراض المواد الكيميائية، أن تنظر فيما يلي:

(أ) أنه ينبغي إيلاء الأولوية للمواد الكيميائية المؤيدة بإخطارات من طرفين وأي مقترح مقدم من طرف بشأن مستحضر مبيد آفات بالغ الخطورة؛

(ب) في حالة وجود إخطار أو مقترح من دولة مشاركة مساند لمادة كيميائية، فينبغي مراعاة احتمال التصديق من جانب الدولة المشاركة، والتوقيت الصحيح لذلك.

#### الفترة بعد الانتقالية - وقف العمل بإجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت

١٥ - اعتبارا من انتهاء الفترة الانتقالية، يتم الاحتفاظ بقائمة كحلقات الاتصال الوطنية المقدمة من الدول غير الأطراف، ولكن لا تقوم الأمانة بتحديثها أو تعميمها. ويتم الاحتفاظ بهذه المعلومات في موقع اتفاقية روتردام على الموقع الشبكي للاتفاقية فحسب؛ وتكون مصحوبة بتحذير واضح يتناول تاريخ نشرها وعدم تحديثها وعدم القبول بالمسؤولية عن استخدام المستحضر المحتمل أن يكون عتيقا، إلى آخره.

## مشروع مقرر لبحثه مؤتمر الأطراف بشأن طول فترة الانتقال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أنه في الفقرة ١٣ من القرار الخاص بالترتيبات المؤقتة، لمؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية في روتردام، هولندا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قرر وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في موعد يحدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية فتحت باب التوقيع عليها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وبالإشارة إلى المقرر [١/....] يعرف طبيعة الفترة الانتقالية والأنشطة التي ستتألف منها وأن المقرر [١/....] يتناول قضايا أخرى معينة مرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،

وإذ يدرك وجود منافع من استمرار فترة الانتقال إلى ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وبخاصة للاحتفاظ بالمنجزات والخبرات التي تحققت أثناء تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،

وإذ يشير كذلك إلى وجود تكاليف مرتبطة باستمرار الفترة الانتقالية، بما في ذلك تلك التكاليف التي تتعلق بصيانة وتشغيل نظم متوازية لمناولة المعلومات الواردة من الأطراف ومن غير الأطراف،

١ - يقرر بدء فترة انتقال لمدة عامين اعتباراً من ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وهو موعد دخول الاتفاقية حيز السريان؛

٢ - يقرر كذلك أنه أثناء فترة الانتقال سوف يتم العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بالنسبة للدول المشاركة بموجب أحكام المقرر [١/....] وبالتوازي مع اتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة للأطراف؛

٣ - يقرر أيضاً وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦.